قرار رقم (١٩١٥) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١٥/ ١١ /٢٠٢١

بشأن تعديل واضافة بعض مواد النظام الأساسي

لمجمعة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية

الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٩ بانشاء مجمعة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع وقيدها بالسجل المعد لذلك بالهيئة تحت رقم (٨)،

وعلى النظام الأساسي للمجمعة ،

وعلى قرار الجمعية العامة العادية للمجمعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (٧، ١٠ ، "البند رقم ٤ من المادة رقم ١١" ، "البند رقم ٣ من المادة رقم ١٤") من النظام الأساسي للمجمعة النصوص التالية :

مادة (٧) الجمعية العامة :

الجمعية العامة للمجمعة هي سلطتها العليا، وتتكون من رؤساء مجالس إدارات شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني الاعضاء أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين ويكون لهم الحق في تفويض من ينوب عنهم من شاغلي وظائف الإدارة العليا بهذه الشركات والجمعيات في حضور

اجتماعات الجمعية العامة للمجمعة ويرأس الجمعية العامة رئيس الاتحاد المصري للتأمين أو نائبه.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

مادة (١٠) اللجنة الادارية :

يكون للمجمعة لجنة إدارية تنتخب من الجمعية العامة وتتكون من سبعة أعضاء يمثلون شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني الاعضاء بالمجمعة على أن يكونوا من بين رؤساء مجالس إدارات الشركات وجمعيات التأمين التعاوني أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين أو من بين شاغلي وظائف الإدارة العليا بهذه الشركات والجمعيات، وتختار اللجنة الادارية من بين أعضائها رئيساً وتكون مدتها ثلاث سنوات .

البند رقم (٤) من المادة رقم (١١) اختصاص اللجنة الادارية :

٤) إقرار التقرير السنوي عن نشاط المجمعة خلال شهرين على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً حساب جارى الشركات الأعضاء وقائمة المركز المالي.

البند رقم (٣) من المادة رقم (١٤) اختصاصات المدير التنفيذي :

٣) إعداد الموازنة التقديرية للمجمعة قبل بداية العام المالي بشهرين على الأقل.

المادة (٢) : إضافة ("البند رقم ١٠ للمادة رقم ٥" ، "البندين رقمى ١٣ ، ١٤ للمادة رقم ٨" ، "البند رقم ٨ للمادة رقم ١١") للنظام الأساسي للمجمعة النصوص التالية :

بند رقم (١٠) للمادة رقم (٥) مباشرة الاعمال:

١٠) تتولى المجمعة احتساب المخصصات الفنية لوثائق التأمين الإجباري على المركبات من خلال احتساب (مخصص الاخطار السارية – مخصص التعويضات تحت التسوية) وفقا للأسس الفنية والقانونية المتعارف عليها لحساب تلك المخصصات والتي يتم مراجعتها واعتمادها من قبل الخبير الاكتوارى للمجمعة على أن تقوم المجمعة بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية وشركات التأمين " أعضاء المجمعة " بهذه المخصصات بصفة دورية " ربع سنوية – سنوية " دون ادراجها بالقوانم المالية للمجمعة.

البندين رقمى (١٣ ، ١٤) للمادة رقم (٨) اختصاص الجمعية العامة :

١٣) تحديد بدلات حضور السادة أعضاء اللجنة الإدارية للمجمعة الاجتماعات الدورية لها كذلك بدلات حضورهم اللجان الفرعية الأخرى المنبثقة عنها كما يصرف نصف البدل لهم أو لمن يتم الاستعانة بهم من غير السادة أعضاء اللجنة الإدارية عند حضورهم اجتماعات اللجنة الإدارية واللجان الفرعية.

١٤) تحديد مكافأة سنوية للسادة أعضاء اللجنة الإدارية للمجمعة.

البند رقم (٨) للمادة رقم (١١) اختصاص اللجنة الادارية :

٨) اقرار الموازنة التقديرية للمجمعة قبل بداية العام المالي بخمسة وأربعون يوماً.

رئيس الهيئة

المادة (٣) : استحداث مادة جديدة برقم (٣٠) للنظام الأساسي للمجمعة :

المادة (٣٠) الالتزامات الضريبية :

على شركات التأمين " أعضاء المجمعة " أن تثبت كل ما يخصها من الإيرادات والمصروفات المتعلقة بفرع التأمين الإجباري على المركبات ضمن حساباتها وكذلك ضمن اقراراتها الضريبية السنوية. وتتحمل شركات التأمين " أعضاء المجمعة " الضريبة على أرباح شركات الاموال عن هذا النشاط وتتولى سدادها بمعرفتها. وعلى الشركات الاعضاء أن تقدم للمجمعة سنوياً ما يثبت تضمين وعائها الضريبي كل ما يخص التأمين الإجباري على المركبات ايراداً ومصروفاً.

المادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦